المسؤولية القانونية لأعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة

www.da-law-firm.com

00966591304009
00966591304009

Riyadh I Jeddah I AlKhurma

الفهـــــــرس:

الموضوع	رقم الصفحة
مقـــــدمـــــة	٣
تعريف شركة المساهمة	٤
تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة	٤
واجبات مجلس الادارة	٥
المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة	٦
مفهوم المسؤولية وأقسامها	٧
مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة	٨
مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في تنفيذ الالتزامات	٨
أركان المسؤولية المدنية	٩
المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة	١٠
مسؤولية مجلس الاداره جزائياً	١١
خاتـــــمة – خلاصـــــة	١٤

مقـدمة :

يعد مجلس الإدارة أهم هيئات الشركة المساهمة، حيث يتولى إدارة الشركة وتسيير أعمالها وهو وكيل الشركة وممثلها القانوني أمام القضاء والغير. يتم انتخاب أعضاء هذا المجلس عن طريق الجمعية العمومية للمساهمين ويتقاضون أجراً عن أدائهم لعملهم، وعليه؛ فإنه يجب على أعضاء مجلس الإدارة بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة وعدم العبث بأموال المساهمين، كما يجب على أعضاء المجلس العمل بمقتضى نظام الشركة الأساسي وعدم مخالفته، كما يلتزم أعضاء المجلس بالعمل وفقاً لنظام الشركات والقوانين الأخرى ذات العلاقة والتي من أهمها نظام هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات في حال أن الشركة مدرجة في هيئة السوق المالية.

هذه القوانين , إضافة إلى نظام الشركة الأساسي توضع آلية معينة لعمل مجلس الإدارة وآلية اتخاذ القرار فيه، كما أنها تفرض على أعضاء المجلس العديد من الواجبات والالتزامات التي من أهمها عدم منافسة الشركة، حيث لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، كما لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يتم تجديده سنويا.

يترتب على إخلال أعضاء مجلس الإدارة بأي من الالتزامات السابقة أو أي التزام آخر نص عليه النظام الأساسي أو القوانين ذات العالقة تعرض أعضاء المجلس للمسؤولية، والتي قد تكون مسؤولية مدنية أو جنائية، كما أن مسؤولية أعضاء المجلس قد تكون تجاه الشركة أو تجاه الشركاء أو الغير.

تعريف شركة المساهمه :

لشركة المساهمة تعريف يميزها عن الشركات الأخرى ويوضح المركز القانوني للشركاء في تلك الشركة، ومن خلال تعريف الشركة تتضح خصائصها، ويجوز للمساهمين في تلك الشركة حق تداول الأسهم، ويوجد خصائص أخرى لشركة المساهمة سوف نسردها فيما يلي بعد توضيح المقصود بشركة المساهمة.

ووفقاً لما نص عليه نظام الشركات السعودي في **المادة (٥٢)** فأن شركة المساهمة، هي "شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها. وبذلك فأن شركة المساهمة هي الشركة التي يقسم رأس المال فيها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمى الشركاء في هذه الشركات بالمساهمين، وهم ليسوا تجاراً ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يمتلكونها في الشركة.

تشكيل مجلس ادارة الشركة المساهمه :

الأصل أن يبين نظام الشركة طريقة تشكيل مجلس الإدارة، إلا أن قانون الشركات وضع قواعد ملزمه في هذا الخصوص، لذا تختلف القوانين في الدول حول كيفية معالجة موضوع تشكيل مجلس الإدارة، سواء من حيث طريقة تعيين أعضاء مجلس الإدارة، أم الجهة صاحبة الاختصاص في تعيينهم.

إذا تناط مهام إدارة الشركة المساهمة العامة في نظام الشركات السعودي إلى مجلس يتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على أحد عشر شخصاً، وذلك بشرط مراعاة الضوابط التي وضعها نظام الشركة، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال. حسب **المادة (٦٨)** من نظام الشركات.

وجدير بالذكر ان يتم انتخابهم من قبل الجمعيه العامة للشركة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة االساس، بشرط أال تتجاوز ثاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس اإلدارة ما لم ينص نظام الشركة االساس على غير ذلك.

واجبات مجلس الإدارة:

بما أن مجلس إدارة الشركة يعتبر وكيلاً وهي وكالة بأجر وبالتالي هناك واجبات تفرضها أحكام الوكالة على عضو من أعضاء مجلس الإدارة، وهناك التزامات أخرى نص عليها قانون الشركات تتعلق بسلامة إدارة الشركة لضمان تحقيق أغراض الشركة تتمثل هذه الإلتزامات في الآتي: أن يحافظ على حقوق الشركة وأن يبذل عناية الرجل الحريص»، وأن يقوم بجميع التصرفات التي تتفق مع أغراض الشركة. والتصرف بأمانة وإخلاص مع الأخذ في الإعتبار مصالح الشركة ومساهميها، وبذل أفضل جهد ممكن، والإلتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية.

ونصت **المادة (٧٥)** من نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ بمرسوم ملكي رقم(م/٣) بأنه:

«مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة»، وتتمثل واجبات مجلس الادارة بما يلي: المشاركة الفعالة في اجتماعات مجلس الإدارة لتوفير رأي مستقل في جميع المسائل التي تعرض على مجلس الإدارة وخصوصاً إستراتيجية وأداء وسياسة الشركة العامة، ومراعاة وإعطاء الأولوية لمصالح الشركة ومساهميها عند نشوء تعارض في المصالح، والمشاركة في لجان مجلس إدارة الشركة. ومتابعة أداء الشركة من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها المتفق عليها، ومراقبة تقارير الأداء، وتمكين مجلس الإدارة واللجان المختلفة من الإستفادة من مهاراتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وإختصاصهم وتنوعها.

المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة:

من المعروف أن مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة المساهمة العامة، وتصريف شؤونها والإشراف على أنشطتها في سبيل تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، وكما يتعلق الالتزام بالمحافظة على مصلحة الشركة وأسرارها بشكل كبير برئيس وأعضاء مجلس الإدارة المفوض للشركة وذلك بحكم مركزهم الإداري في الشركة الذي يؤهلهم الاطلاع على كل ما يتعلق بأمورها السرية والعلنية، كما أنه ليس هناك نص تشريعي في القانون يعطينا إجابة وافية عن هذا الموضوع. وهذا يتطلب البحث عن المركز القانوني لأعضاء مجلس الإدارة وعلاقتهم بالشركة، لذلك ظهرت اختلافات فقهية حول تكييف المركز القانوني لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض.

فذهب رأي إلى اعتبار أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة يربطهم بالشركة عقد الوكالة، وتكييفهم هذا نابع من اعتبارهم الشركة المساهمة عقداً وصفة الوكالة أطلقت على المدير المفوض سواء أكان مساهما أم غير مساهم في الشركة، في حين اعتبره رأي آخر وكيلاً عن مجلس الإدارة عند قيامه بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة وعند قيامه بأعمال الإدارة اليومية للشركة وتمثيلها أمام القضاء في حالة المنازعات.

في حين ذهب رأي ثالث وانطلاقاً من نظرته إلى تكييف طبيعة الشركة المساهمة العامة بأن الشركة المساهمة نظام قانوني وإلى تكييف مركز رئيس وعضو مجلس الإدارة بأنه (عضو) في الشركة مرتبط برابطة قانونية وليس وكيلاً عنها، وذلك لأن الأمر ليس مجرد علاقة موكل بوكيل لأن إدارة الشركة لا تتمثل بالهيئة العامة فقط بل متدرجة ما بين الهيئة العامة ومجلس الإدارة.

مفهوم المسؤولية وأقسامها:

المسؤولية هي تشخيص لحالة الفرد الذي اقترف أمراً من الأمور يستلزم التبعة والمؤاخذة. وتختلف نوعيتها باختلاف الأسباب التي أدت إليها والنتائج المتولدة عنها، انطلاقاً من ذلك سنعمل على تحديد مفهوم المسؤولية ومشروعيتها ثم أقسامها.

أولاً: مفهوم المسؤولية ومشروعيتها:

المسؤولية لغة: هي التبعة، ومنه تحمل التبعة، وهو اصطلاح قانوني حديث، يقابله عند فقهاء الإسلام «الضمان»، ويعني أن الشخص الضامن هو المتحمل لغرم الهلاك أو النقصان أو التعيب إذا طرأ على الشيء.

وقد أطلق الضمان على الالتزام، باعتبار أن ذمة الضامن منشغلة بما ضمن فيلتزم بأدائه.

ومن معاني الضمان عند الفقهاء «الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير»، واستعمله الفقهاء بمعنى تحمل تبعة الهلاك، وهو المدلول المقصود في قواعدهم «الغرم بالغنم» «والخراج بالضمان».

المسؤولية اصطلاحاً هي: التزام المسؤول -في حدود القانون- بتعويض الغير المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة مالحقه من تلف مال أو ضياع منافع، أو عن ضرر جزئي أو كلي مادي أو معنوي.

تستمد المسؤولية أساسها ومشروعيتها من آيات قرآنية وأحاديث نبوية كثيرة نذكر منها:

- قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم».
- وقوله تعالى: «فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ».
- وقوله صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».
- وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا: «لاضرر ولا ضرار».

ثانياً: أقسام المسؤولية:

تنقسم المسؤولية، حسب التعريف السابق، وحسب درجة خطورة الضرر المترتب عن عمل الشخص وطبيعة الجزاء الذي يوقع على الفاعل إلى مسؤولية أخلاقية ومسؤولية قانونية، وتنقسم المسؤولية القانونية إلى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية:

أولاً: المسؤولية الجنائية، تعني تحمل الشخص لتبعات أفعاله الجنائية المجرمة، بمقتضى نص في القانون كالقتل والسرقة وخيانة الأمانة، وهي تترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم، وتؤدي إلى عقاب مرتكب هذه الجريمة.

والجرائم محددة بالقانون وفق مبدأ «لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص».

ثانياً: المسؤولية المدنية:

ويراد بها إلزام المسؤول بأداء تعويض للطرف المضرور في الحالات التي تتوفر شروط هذه المسؤولية، فهي لاتحمل معنى الردع بقدر ماتفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول.

مسئولية أعضاء مجلس الإدارة:

هي المسئولية المدنية والجنائية الناجمة عن أخطاء مجلس الإدارة التي يترتب عليها إلحاق الضرر بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير. فإذا ثبت الخطأ في جانب أعضاء مجلس الإدارة فلا مفر من مسئوليتهم وقد تكون هذه المسئولية جنائية. كما في حالة الخطأ الصادر منهم والذي يشكل جريمة منصوص عليها نظاماً وقد تكون هذه المسئولية مدنية إذا خرج فعلهم عن نطاق الأفعال المعاقب عليها جنائياً ولذلك فان مسئوليتهم على نوعين , مسؤولية مدنية وجنائية.

مسؤلية أعضاء مجلس الإدارة في تنفيذ الإلتزامات:

إذا حدث تقصير من أعضاء مجلس الإدارة في تنفيذ الالتزامات السابقة ولم يبذلوا عناية الرجل الحريص أن يقوموا بما يتفق مع غرض الشركة من تصرفات عملاً بنص المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات: «١- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين - بالتضامن - عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ٢- لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.» ويتولى إقامة دعوى المسؤولية كل من أصابه ضرر نتيجة أخطاء أعضاء مجلس الإدارة وقد يكون المتضرر هو الشركة او المساهم او الغير كما نصت **المادة (٨٠)** بأن: «لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به»..

وقد نص المنظم في **المادة (٧٨)** من نظام الشركات الجديد على انه: لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار او ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني ايهما ابعد.

كما نصت **المادة (٧٩)** بأنه: للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين. وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا حكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة. وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية.

فيلتزمون بتعويض الشركة والغير عن الأضرار التي يتسبب فيها بتقصيرهم، ولا يقتصر الأمر على التعويض كجزاء للمسؤولية وإنما تقع عليهم مسؤولية جزائية إذا شكلت أخطائهم مخالفة إنتهاك للنصوص العقابية العديدة التي يتضمنها قانون الشركات.

أركان المسؤولية المدنية :

لا تقوم أركان المسؤولية المدنية إلا بتوفر أركانها الثلاثة (الخطأ - الضرر - العلاقة السببية)، وهذا ما أشارت إليه **المادة (١٢٤)** من القانون المدني الجزائري، فلكي يتحقق الضرر يجب اثبات الخطأ الذي أسفر على الضرر القائم وبهذا تنشأ العلاقة السببية التي تجمع بين الخطأ والضرر، وبهذا تقوم المسؤولية المدنية بتوفر أركانها الثلاثة أما إذا تخلف ركن من هذه الأركان فيترتب عليها عدم قيام المسؤولية المدنية.

فإذا كان قوام دعوى المسؤولية المدنية تهدف إلى خضوع الشركة للبطلان من جراء الضرر الذي مس بها، وهذا البطلان الذي لحق الشركة فمسؤوليته تكون بالتضامن، إلا أن هذه الدعويين دعوى البطلان ودعوى المسؤولية بالتضامن لا يكونان مباشرين لا وجوداً ولا عدماً فالضرر الذي قام يسوغ لمن حقه رفع دعوى على أساس التعويض من الضرر التابع ولو تم إجازة البطلان، وكما سبق القول يجب إثبات الخطأ الذي كان الهدف منه هو تقرير البطلان والضرر جراء الخطأ القائم وفقاً للعلاقة السببية بينهما.

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة:

أن طبيعة المسؤولية المدنية التي يتعرض لها أعضاء مجلس الإدارة في حالة ارتكابهم أعمالاً تلحق ضرراً بالشركة أو بالغير قد تكون مسؤولية عقدية وقد تكون مسؤولية تقصيرية، ووفقاً للمبادئ العامة للمسؤولية المدنية فإن المسؤولية العقدية تقوم إذا أخل المدين بتنفيذه لالتزامه العقدي، سواء جاء ذلك عن عمد وإصرار، أم جاء ذلك نتيجة تقصير وإهمال، ففي كل هذه الحالات تقوم المسؤولية العقدية.

أما المسؤولية التقصيرية فهي تقوم على أساس الفعل الضار حيث نصت **المادة (٢٥٦)** من القانون المدني الأردني على أن ((كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر))، إذن المسؤولية التقصيرية تنشأ بسبب القيام بعمل غير مشروع ينتج عنه ضرر، فهي التزام بأن يضمن الشخص نتائج تصرفاته الخاطئة التي تلحق ضرراً بالغير.

وهذه الأحكام سواء ما تعلق منها بالمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية تنطبق على أعضاء مجلس الإدارة.

إذ يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يبذلوا دائماً في إدارتهم عناية الرجل المعتاد، ومن ثم يسألون مسؤولية مدنية عن أخطائهم في الإدارة قبل الشركة أو قبل أحد المساهمين أو قبل الغير، والأصل أن مسئولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة أو المساهم أو الغير مسئولية تضامنية. إذ أشارت **المادة (١٥٩)** من قانون الشركات الأردني إلى أنه يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المسؤولين عن التصرفات والأعمال التي تنشأ بسبب إخلال الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالتزاماتهم وواجباتهم للشركة أو للغير، فواجب أعضاء مجلس الإدارة يلقي على عاتقهم مهمة العمل لصالح الشركة، وتحقيق غايتها التي أنشئت لأجلها.

ويمكن أن نضرب بعض الأمثلة التي تتحقق فيها مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهي؛ إجراء زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو الاقتراض بإصدار سندات قرض دون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الشركة في هذه الحالة يصار إلى إبطال الزيادة أو التخفيض أو الافتراض ويتحمل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة التعويض عن الأضرار التي نتجت عن تلك المخالفات.

ويمكن القول بأن رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يسألون مسؤولية مدنية عن سوء إدارتهم للشركة وعن أخطائهم ومخالفاتهم لأحكام قانون الشركات ونظام الشركة، كما يسألون عن إساءة استعمال السلطة المخولة لهم ، كما يسأل أعضاء مجلس الإدارة عن الأضرار التي تلحق الشركة بسبب الإهمال كالتراخي في الحصول على حقوق الشركة من مدينيها.

وحتى تقوم مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة يجب أن يتوافر في تصرفاتهم عناصر المسؤولية المدنية العقدية، وهي الخطأ والضرر وأن يكون بينهما علاقة سببية ويكفي لقيام مسؤوليتهم التقصيرية وفقاً للقواعد العامة إلحاق الضرر بالغير ولابد من الإشارة هنا إلى أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة وتجاه المساهمين وتجاه الغير تقام على أساس مخالفة الأحكام الواردة في قانون الشركات.

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة جزائياً :

من المؤكد أن أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة يسألون عن أخطائهم في إدارة الشركة أو عند إخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم اتجاه الشركة والمساهمين بصورة جزائية، وذلك عندما يرتكب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أعمالاً تشكل جرماً أوقع قانون الشركات على مرتكبيها عقوبات جزائية تختلف باختلاف الفعل المرتكب.

الشركات على مرتكبيها عقوبات جزائية تختلف باختلاف الفعل المرتكب.
المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة: يسأل أعضاء مجلس الإدارة جنائياً إذا كان الفعل المسند إليهم يشكل جريمة تقع تحت طائلة القانون الجزائي وقد تناول نظام الشركات أنواع الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة والتي تستوجب الجزاء الجنائي في **المواد (٢١١)، (٢١٢) ,(٢١٣)** من نظام الشركات الجديد وتتراوح العقوبات المقررة بين السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات أو مدة لا تزيد عن سنة، والغرامة التي قد تصل لخمسة ملايين ريال سعودي أو احدى هاتين العقوبتين، كما حدد قانون الشركات الأفعال المجرمة التي قد تقع من أعضاء مجلس الإدارة ونوع العقوبة التي تطبق على كل فعل. من هذه الأفعال التى حددتها **المادة (٢١١)** ما يلي:

١. كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف سجل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركاء أو غيرهم.
٢. كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل أموال الشركة استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
٣. كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة يستعمل السلطات التي يتمتع بها أوً الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ وذلك لتحقيق أغراض شخصية أو لمحاباة شركة أو شخص أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
٤. كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات لم يدع الجمعية العامة للشركة أو الشركاء - أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال - عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين (الخمسين بعد المائة)و (الحادية والثمانين بعد المائة) من النظام، أو لم يشهر الواقعة وفق أحكام المادة (الحادية والثمانين بعد المائة) منه.

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة جزائياً:

وقد جاء في نظام الشركات ما يؤكد المسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس الإدارة في حالة قيامهم بما يوجب عليهم هذه المسؤولية، ويمكن القول أن ما جاء في **المادة (٢١٣)** من هذا النظام يمكن تطبيقه على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عند ارتكابهم الأعمال التي ترتب مسؤولية جزائية عليهم مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، ونصت المادة بأنه:» يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥,٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال:

أ. كل من قرر أو وزع أو قبض بسوء نية، أرباحاً أو عوائد على خلاف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات صدق على ذلك التوزيع مع علمه بالمخالفة.

ب. كل من تسبب عمداً من أعضاء مجلس الإدارة في تعطيل دعوة الجمعية العامة أو انعقادها.

ج. كل من قبل تعيينه عضواً في مجلس إدارة في شركة مساهمة أو عضواً منتدباً لإدارتها أو ظل متمتعاً بالعضوية خلافاً للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة لشركة تقع فيها تلك المخالفات إن كان عالماً بها.

د. كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل رئيس مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة إن كان عالماً بها.

ه. كل من قبل القيام بمهمات مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك المهمات وفقاً لأحكام النظام.

و. كل من منع عن قصد مساهماً أو شريكاً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بالأسهم أو بالحصص أو بوصفه شريكاً خلافاً لأحكام النظام.

ز. كل من حصل على منافع أو على ضمان أو وعد بها مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

ح. كل من أهمل في أداء واجبه في دعوة الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام النظام.

ط. كل من أخل بأداء واجبه في نشر القوائم المالية للشركة وفقاً لأحكام النظام.

ي. كل من لم يضع الوثائق اللازمة في متناول المساهم أو الشريك وفقاً لأحكام النظام.

ك. كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الوزارة بالوثائق المنصوص عليها في النظام.

ل. كل من لم يعمل على إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.

م. كل من أعاق عمداً عمل من لهم الحق - بحكم النظام - في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع من تمكينهم من أداء عملهم.

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة جزائياً:

مع ملاحظة أن هذه الأفعال التي تشكل جرائم قد جاءت على سبيل الحصر سواءً في نظام الشركات أو في القوانين الاخرى، إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذا على خلاف الأخطاء المدنية التي لا تقع تحت حصر، اذا يعتبر كل خروج عن الصلاحيات والسلطات المخولة للأعضاء وكذلك عدم احترام نصوص القانون خطأ مدنياً يوجب التعويض.

خاتمة - خلاصة :

يحتل أساس مسؤولية أعضاء المجلس مكانة مهمة؛ إذ يعتبر المحور الذي تدور حوله أحكام المسؤولية والواقع أن المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة تجد أساسها القانوني في العديد من النصوص القانونية الخاصة بالشركات فنجد على سبيل المثال نصوص المواد من **المادة (٢١١)** إلى **المادة (٢١٣)** من قانون الشركات التي تحدد عدداً كبيراً من الأفعال المتصور وقوعها من أعضاء مجلس الإدارة وتشكل في ـ الوقت ذاته ـ جريمة يعاقب عليها القانون.

وقد تضمن هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها، الباب الحادي عشر من نظام الشركات تحت عنوان "العقوبات".

وبالعودة إلى مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات التجارية بشكل عام، يكون مجلس الإدارة مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة، وعن تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة، وعن ضمان التقيد بالقوانين والنظم واللوائح ذات الصلة، وعقد التأسيس، والنظام الأساسي ونظام الحوكمة (الشركات المدرجة) وتعديلاتها. كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة، لذلك اعتبر المشرع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة والمساهمين والغير عن الضرر الذي ينشأ عن أعمال الغش، أو إساءة استعمال السلطة، أو مخالفة أحكام القانون، أو النظام الأساسي للشركة، وعن الخطأ في الإدارة، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بغير ذلك.

وتقع المسؤولية آنفة الذكر على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم، أما القرارات التي تصدر بالأغلبية فلا يسأل عنها المعترضون متى أثبتوا اعتراضهم كتابة في محضر الاجتماع، ولا يعتبر الغياب عن حضور الاجتماع الذي صدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية، إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

وقد أجاز القانون للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

وأجاز القانون أيضاً لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

وبناء على النصوص القانونية آنفة الذكر، فإن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة هي عبء يشمل مخاطر متعددة يقع على عاتق من يتحمل تلك المسؤولية، ولتحقيق التوازن والعدالة والإنصاف لا بد من تعويض من يتحملها بالقدر المعقول ووفقاً للتشريعات وللقواعد والعرف السائد.

الذيابي

راكان الذيابي و شركاؤه

للمحاماة و الاستشارات القانونية

Al Thiysbi & Partners Co. For Law & Legal Consultations

info@adhiyabi.com

www.da-law-firm.com

00966591304009

00966593084009